

## تدريبات على القرض المصرفى

- في القرض المصرفي لا يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات (أقساط) بل لابد من تسديد كامل مبلغ القرض بفترة واحدة عند حلول أجله

### العبارة خاطئة

- في القرض المصرفي الضمانات التي يحصل عليها البنك مقابل منح العميل القرض المصرفي تكون

### رهن عقاري

### أسهم وسندات

### سندات ملكية بضاعة

### جميع ما ذكر

- في الاعتماد المستندي يتلزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمتلها حيث لا ينوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها

### العبارة خاطئة

- في الاعتماد المستندي ينتهي المستفيد خصم الكمية المستندة من البنك المراسل في بلدده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين

### العبارة صحيحة

- - في البيع البحري سيف الذي يتلزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبيلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطالباً

### فتح اعتماد بسيط

### فتح اعتماد مستندي

### طلب خطاب ضمان

- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلدده لتألييد الاعتماد فإن الملزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد

### العميل فاتح الاعتماد المستندي

### البنك فاتح الاعتماد المستندي

### المستفيد طالب تألييد الاعتماد

- الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً و مباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائى لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف

### الاعتماد القابل للإلغاء

### الاعتماد الغير قابل للإلغاء

### الاعتماد المؤيد

## تدريبات على الاعتماد المستندي

- البنك لا تحصل على ضمانات من العميل إلا عند منح القروض طويلة الأجل

### العبارة خاطئة

- يستطيع العميل في القرض المصرفي أن يظهر للبنك ورقة تجارية (كمبالة) تظهرها تأميناً كضمان لوفاء بمبلغ القرض

### العبارة صحيحة

## تدريبات على الاعتماد المستندي

- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفلس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليس ويخضع لقسمة الغرامة

### العبارة خاطئة

- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يتلزم التزام مبشر وشخصي ويات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاء إلا بموافقة هذا المستفيد

### العبارة صحيحة

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بالخطار المستند بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفة فإن البنك المراسل لا يكون ملزماً في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد

### العبارة صحيحة

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بالخطار المستند بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفة إذا توفى العميل أو أفلس فإن البنك حفاظاً على مصالحه يستطيع إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد

### العبارة خاطئة

- في الاعتماد المستندي فإن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من

- عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد
- الخطاب الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفة

- عقد البيع بين العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد

- في الاعتماد المستندي الملزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد

### العميل فاتح الاعتماد المستندي

### البنك فاتح الاعتماد المستندي

### المستفيد من الاعتماد المستندي

- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف

**العبارة صحيحة**

- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك ماذوناً من قبل الأمر باعطاء هذه الموافقة

**العبارة صحيحة**

- في خطاب الضمان يتلزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المصموم أو مصدر العقد بينه وبين العميل أو مصدر العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

**العبارة صحيحة**

- يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

**العبارة خاطئة**

**تدريبات على القواعد العامة للحسابات المصرفية**

- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين

**العبارة خاطئة**

- البنك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان ماذوناً له من المحكمة بالاتجار

**العبارة صحيحة**

**يجب أن تتوافر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي**

**العبارة صحيحة**

- يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك

**العبارة صحيحة**

**تدريبات على خطاب الضمان**

- في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الأمر باصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد

**العبارة صحيحة**

- في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان

**العبارة خاطئة**

- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومبيناً أمام المستفيد

**العبارة صحيحة**

- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان

**العبارة خاطئة**

- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قبل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة

**الحساب الجاري**

**التحويل المصرفي**

**الاعتماد البسيط**

**خطاب الضمان**

- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجوداً وعدماً

**العبارة خاطئة**

- ذهب ماجد الذي يعمل تاجراً إلى أحد البنوك طالباً فتح حساب له لمعاملاته الشخصية ، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملاته التجارية

**العبارة خاطئة**

- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التتحقق من شخصية الورثة وأهليتها

**العبارة خاطئة**

<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه</li> </ul>	<p>عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار، يتلزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري</p>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية.</li> </ul>	<p>يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتاً لاستخلاص الرصيد المؤقت</p>
<p><b>العبارة خاطئة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيد في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء حمو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.</li> </ul>	<p>من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك</p>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري</li> </ul>	<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تصفيه الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية وديونية كل من البنك والعميل</li> </ul>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص</li> <li>لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده</li> <li> يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين</li> <li>بـ وج</li> <li>حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص يسمى</li> </ul>	<p>تجميد الحساب</p> <p><b>قفل الحساب</b></p> <p>وقف الحساب</p> <p>حساب مفتوح لا يستطيع البنك الرجوع على أحد هم</p> <p>منفردًا يسمى</p>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>حساب مشترك</li> <li>حساب شائع</li> <li>حساب جاري</li> <li>لا شيء مما ذكر</li> </ul>	<p>حساب مشترك</p> <p><b>حساب شائع</b></p> <p>حساب جاري</p> <p>لا شيء مما ذكر</p>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.</li> </ul>	<p>الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنه لأصحابها وتسلم البنك لأصحابها لفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها</p>
<p><b>العبارة صحيحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تكون بتلقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع آية منفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل</li> </ul>	<p>الحساب المشترك</p> <p>الحساب الشائع</p> <p><b>حساب التوفير</b></p>
<p><b>العبارة خاطئة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري.</li> </ul>	<p>يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري.</p>
<p><b>العبارة خاطئة</b></p>	<p><b>العبارة صحيحة</b></p>

- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل
- العبرة خاطئة
- متنى كان الحساب الجاري ما زال مفتوحاً، فإن البنك لا يستطيع إجراء المقاصلة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يعقدها العميل في الحساب
- العبرة صحيحة
- متنى كان الحساب الجاري ما زال مفتوحاً فإن دانني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك
- العبرة خاطئة
- في الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوبية في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الونية تسدداً لقرض سبق وأن اقرضه العميل من البنك
- العبرة خاطئة
- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من
- العبرة صحيحة
- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتاً لتحديد مركز كل طرف من الأطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معن من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف للحساب يكون
- العبرة صحيحة
- بدون موافقة العميل
- لا يمكن وقف الحساب الجاري
- تخلل المدفوعات بعضها البعض
- عقد يتحقق بمقتضاه طرفان على أن يقديماً في حساب عن طريق مدفوعات متبالة ومتأخرة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تم بينهما بحيث يستعاضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.
- تشايك المدفوعات
- تبادل المدفوعات.
- التخصيص العام للمدفوعات.
- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار
- الاعتماد البسيط
- الاعتماد المستندي
- **الحساب الجاري**
- تدريبات على التحويل المصرفي
- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخبار العميل بهذا الرفض
- العبرة خاطئة
- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مديناً للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك
- العبرة صحيحة
- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة
- العبرة صحيحة
- متنى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل
- العبرة خاطئة

- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون

**العبارة خاطئة**

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تترأ في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد
- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل
- يستطيع الغاء أمر التحويل بارادته المنفردة
- لا يستطيع الغاء أمر التحويل
- يستطيع الغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

**بواسطة التليفون**

**شاشة في مقر البنك**

**مكتوب على نماذج مطبوعة**

### **تدريبات على العمليات على الأوراق التجارية**

- عند خصم الورقة التجارية لدى البنك يصبح هذا البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يحق له مطالبة المدين بها بمبلغها عند حلول أجلها

**العبارة صحيحة**

- عندما يقدم العميل للبنك بالورقة التجارية مطالباً بتحصيل قيمتها في ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإنه يظهر للبنك هذه الورقة التجارية تظهيراً توكيلاً

**العبارة صحيحة**

- عند تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية من قبل العميل للبنك لخصمتها فإنه لا يكون ضامناً الوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها

**العبارة خاطئة**

**العبارة خاطئة**